وزارة الاتصالات وتكنولوچيا المعلومات

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١

بإصدار لائحة الجزاءات التى يوقعها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات على الجهات المرخص والمصرح لها بالعمل فى مجال الاتصالات

وزير الاتصالات وتكنولوچيا المعلومات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات ؛

وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والمعلومات والطيران المدنى (الملف رقم ٩٩٩/٧/١٩٦) وما قررته من أحقية مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات فى وضع لائحة جزاءات تكون أحكامها سارية وملزمة بالنسبة لجميع المرخص والمصرح لهم بالعمل فى مجال الاتصالات بما فيها التراخيص السارية وقت العمل بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات الصادر بجلسته رقم ١٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ بشأن الموافقة على إصدار لائحة الجزاءات التى يوقعها الجهاز على الجهات المرخص والمصرح لها فى مجال الاتصالات ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

قـــرر:

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام لائحة الجزاءات المرفقة على جميع المرخص لهم والمصرح لهم من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للعمل فى أى مجال فى مجالات الاتصالات .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتـاريخ نشـره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المهندس/ خالد على نجم

لائحة الجزاءات

التى يوقعها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

على المرخص أو المصرح له بالعمل

فى مجال الاتصالات

٢٠١٥

تمهيد

من حيث إن الدور الرقابى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات فى مراقبة مدى التزام الجهات المرخص لها بقواعد وشروط الترخيص الممنوح لكل منها لا تكتمل منظومته وتتضح معالمه دون أن يتم وضع القواعد المنظمة لهذا الدور فى صورة لائحة عامة ومجردة تبين على وجه التفصيل أساليب هذه الرقابة والوسائل التى للجهاز أن يستخدمها والسلطات المخولة له فى هذا الشأن وكذلك الإجراءات التى له اتخاذها والجزاءات التى يملك توقيعها إزاء ما تسفر عنه هذه الرقابة من مخالفات تثبت فى حق المرخص لهم ؛ ذلك أنه من غير المتصور أن يقتصر دور الجهاز الرقابى على كشف تلك المخالفات دون أن يعمل على تقويمها وإصلاح آثارها وكذا توقيع الجزاء الذى يتناسب مع جسامتها وإلا أصبح هذا الدور مبتوراً غير مكتمل الأركان مما يتعذر معه تحقيق الهدف المنشود منه .

"الفتوى الصادرة من مجلس الدولة : إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والمعلومات والطيران المدنى (ملف رقم ٩٩٩/٧/١٩٦)" .

وانطلاقًا مما تقدم سن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات أحكام لائحة الجزاءات المرفقة التى يحق له توقيعها على المرخص أو المصرح له بالعمل فى مجال الاتصالات عند مخالفته لشروط الترخيص أو التصريح أو الالتزام بالقوانين واللوائح والقواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - **الجهاز :** الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٢ - **الرئيس التنفيذى :** الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٣ - **مجلس الإدارة :** مجلس إدارة الجهاز .

٤ - **المخالف :** كل شخص طبيعى أو اعتبارى مرخص أو مصرح له من الجهاز بالعمل فى مجال الاتصالات خالف شروط أو أحكام الترخيص أو التصريح الصادر له من الجهاز أو اللوائح أو القواعد والقرارات ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

٥ - **لجنة فحص المخالفات :** اللجنة المختصة ببحث وقوع المخالفة من جانب المرخص أو المصرح له واقتراح الجزاء المناسب والمنشأة بموجب هذه اللائحة .

٦ - **المخالفة :** هى مخالفة شروط وأحكام الترخيص أو التصريح أو الالتزام بالقوانين واللوائح والقواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

مادة (٢)

يتعين على المرخص أو المصرح له من قبل الجهاز بالعمل فى أى مجال من مجالات الاتصالات الالتزام بشروط الترخيص أو التصريح الصادر له والالتزام بالقوانين واللوائح والقواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بهذا الترخيص أو التصريح .

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بحق الجهاز فى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحريك الدعوى الجنائية أو المدنية قبل أى مخالف للترخيص أو التصريح الصادر له من الجهاز يجازى كل مرخص أو مصرح له خالف أيًا من الشروط أو الأحكام المنصوص عليها فى الترخيص أو التصريح الصادر له أو الالتزام بالقوانين واللوائح والقواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بهذا الترخيص أو التصريح بالجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة والمرفقة بها .

مادة (٤)

"تتولى إدارات الجهاز المختلفة - كل فيما يخصه - التحقق من التزام المرخص أو المصرح له بشروط وأحكام الترخيص أو التصريح الصادر له والقوانين واللوائح والقواعد والقرارات الصادرة من الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح .

مـادة (٥)

"فى حـالة وقـوع مـخـالفـة من جـانب المرخص أو المصـرح له لأى من شـروط وأحكام التـرخـيص أو التـصـريح أو القـانون أو اللوائـح والقـرارات الصـادرة من الجـهـاز ذات الصلة بالترخيص أو التصريح ؛ يتعين على الإدارة المختصة بالجهاز إعداد تقرير عن هذه المخالفة يوضح فيه على الأخص ما يلى :

(أ) اسم المرخص أو المصرح له .

(ب) الخدمات المرخص بتقديمها أو الأجهزة والمعـدات المصرح بها والتزامات المرخص أو المصرح له .

(جـ) شروط الترخيص أو التصريح التى تم مخالفتها ونوع المخالفة .

(د) أدلة ثبوت وقوع المخالفة .

مـادة (٦)

يعرض تقرير المخالفة المشار إليه فى المادة السابقة على الرئيس التنفيذى لإصدار قرار فيه إما بالتنبيه على المخالف لإزالة أسباب المخالفة وحفظها بعد التأكد من إزالتها ، أو بإحالة التقرير إلى لجنـــة فحص المخـــالفات لإعمال اختصـــاصاتها المنصوص عليهـــا فى هذه اللائحة .

(البـاب الثـانى)

لجنة فحص المخالفات

مـادة (٧)

تشكل بقـرار من الرئيـس التنفيـذى - عند وقـوع المخـالفـة وبحث توقـيـع جـزاء على المخـالف - لجنة تسـمى لجنة فـحص المخالفات برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيـذى للجهاز وعضوية بعض السادة العاملين بالجهاز على النحو الآتى :

عضو قانونى .

عضو فنى من القطاع ذو الصلة بنوع المخالفة التى وقعت .

عضو مالى .

ممثل عن القطاع المختص بالتراخيص أو بالتصاريح محل المخالفة .

تكون مهمتها النظر فى تقرير المخالفة الذى وضعته الإدارة المعنية وفقًا للمادة (٥) من هذه اللائحة والتثبت من وقوع المخالفة ثم التوصية بما يلى :

(أ) توقيع أحد الجزاءات المقررة بهذه اللائحة .

(ب) حفظ الأوراق بعد التأكد من إزالة أسباب المخالفة .

وتجتمع لجنة فحص المخالفات لبحث ذلك خلال يومين من تاريخ إيداع تقرير المخالفة أمانتها الفنية .

ويكون للجنة أمانة فنية يودع لديها تقرير المخالفة وكافة الأوراق ذات الصلة بها ويصدر بتشكيل الأمانة قرار من رئيس اللجنة .

وفى حالة غياب رئيس أو أحد أعضاء اللجنة أو وجود مانع لديه يحل محله نظير له من حيث الصفة والاختصاص من العاملين بالجهاز بموجب قرار يصدر بذلك من الرئيس التنفيذى .

مادة (٨)

تشكل لجنة أخرى بذات التشكيل المذكور فى المادة (٧) وبأشخاص مغايرين لها تكون مهمتها فحص التظلمات التى يحيلها إليها مجلس الإدارة والمقدمة إليه بشأن القرارات الصادرة منه فى الجزاءات الموقعة على المخالف .

مادة (٩)

تتولى كل من اللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين (٧) و(٨) من هذه اللائحة إخطار المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وباليوم الذى تحدده لنظرها فى حضوره أو من يمثله قانونًا ، على ألا يجاوز هذا اليوم عشرة أيام من تاريخ إيداع تقرير المخالفة أو التظلم أمانتها الفنية .

ويتولى أمين كل لجنة تنفيذ الإخطارات وإثبات أعمال اللجنة فى محاضر تضبط فى سجل مرقم الصفحات ويوقع من رئيس اللجنة والأعضاء ومنه .

مادة (١٠)

يحضر المخالف أمام اللجنة إما بشخصه أو ممثله القانونى وله أن يقدم دفاعه كتابة دون حضور .

وإذا لم يحضر المخالف أو ممثله القانونى ولم ينيبا عنهما أحداً أو لم يقدم منهما دفاع مكتوب ، جاز للجنة أن تصدر توصيتها بعد التحقق من صحة الإخطار على العنوان الوارد فى الترخيص أو التصريح الصادر له .

مادة (١١)

للجنة أن تجرى ما تراه لازمًا للتحقق من وقوع المخالفة وسؤال من ترى سؤاله فى هذا الخصوص ، كما يكون لها أن تندب أحد أعضائها لهذا الغرض ، ولها تكليف المخالف بتقديم ما تراه من الإيضاحات والمستندات .

كما لها أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١٢)

تصدر اللجنة توصياتها كتابة بأغلبية الأصوات ويجب أن تكون التوصيات مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها وتصدر فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إيداع تقرير المخالفة أو التظلم أمانتها الفنية .

مادة (١٣)

ترفع اللجنة توصيتها إلى الرئيس التنفيذى لتقرير ما يراه فيها ، ويرفعها بعد ذلك بدوره إلى مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاتخاذ قرار بشأنها .

وللمجلس رفض التوصية وإعادتها إلى الرئيس التنفيذى أو إلى اللجنة موضحًا أسباب عدم الموافقة كتابة . وعلى اللجنة أن تعيد النظر فى توصيتها فى ضوء أسباب عدم موافقة المجلس ووجهة نظره فى المخالفة ، فإذا ارتأت اللجنة الإبقاء على توصيتها يعرض الأمر مرة أخرى بواسطة الرئيس التنفيذى على المجلس لاتخاذ قرار نهائى فى المخالفة إما بتوقيع الجزاء الذى يراه مناسبًا على المرخص أو المصرح له أو بالحفظ .

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض الرئيس التنفيذى فى كل أو بعض اختصاصاته الواردة فى هذه المادة .

مادة (١٤)

يعتبر القرار الصادر من مجلس إدارة الجهاز - أو من الرئيس التنفيذى حال تفويض المجلس له - فى شأن المخالفة قراراً نهائيًا قابلاً للتنفيذ من قبل الجهاز .

مادة (١٥)

يتم إخطار المخالف بالقرار النهائى الصادر من الجهاز فى شأن المخالفات التى ارتكبها وبالجزاء الذى وقع عليه ، وذلك على عنوانه الثابت بالترخيص أو التصريح بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (١٦)

يجوز للمخالف التظلم أمام مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى من القرار الصادر بمجازاته وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره كتابة بهذا القرار ويتم إحالة التظلم للجنة ويتعين عليها فحص هذا التظلم والرد عليه خلال شهر من تاريخ إحالته إليها .

وعلى مجلس الإدارة إصدار قراره فى التظلم فى أول جلسة انعقاد له كما يجوز له تفويض الرئيس التنفيذى فى دراسة القرار وإصداره .

(الباب الثالث)

الجـــزاءات

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها فى قانون الاتصالات أو فى أى قانون آخر ، يجازى المخالف بالجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة والمحددة فى الجدول المرفق بها (مرفق ١)

مـادة (١٨)

يجوز فى حالة ارتكاب المخالف مخالفة أخرى خلاف المنصوص عليها بالجدول المرفق بهذه اللائحة أن توقع عليه الجزاءات الآتية :

(أ) خصم من مبلغ تأمين الترخيص أو التصريح .

(ب) حرمان المخالف من تسويق الخدمة المرخص له بها أو الأجهزة والمعدات المصرح له بها لمدة محددة .

(جـ) إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقته .

(د) حرمان المخالف من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة .

مـادة (١٩)

يقدر الجزاء فى ضوء العناصر التالية :

(أ) مدى التزام المخالف بشروط الترخيص أو التصريح بصفة عامة .

(ب) مدى جسامة المخالفة المرتكبة والأضرار الناتجة عن وقوعها وتكرارها .

(جـ) مدى جدية المخالف فى إزالة آثار المخالفة .

(د) مدى تعمد المخالف ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه واستمراره فى ذلك رغم تحذيره والتنبيه عليه من الجهاز بإزالتها .

(هـ) مدى التزام المخالف بقرارات وتوجيهات الجهاز بشأن الترخيص أو التصريح الصادر له .

(و) سابقة ارتكاب المخالف لمخالفات اخرى وتكرار ذلك منه .

مـادة (٢٠)

فى حالة توقيع جزاء إلغاء الترخيص أو التصريح أو إنهائهما يصبح التأمين من حق الجهاز .

أما فى حالة توقيع أى جزاء مالى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة يحق للجهاز ما يلى :

(أ) خصم قيمة الجزاء من مبلغ التأمين ، على أن يلتزم المخالف باستكمال مبلغ التأمين طبقًا للمنصوص عليه فى الترخيص أو التصريح فى هذا الشأن ، وفى حالة عدم كفاية مبلغ التأمين يحق للجهاز خصم قيمة الجزاء المالى من أية مستحقات للمخالف لدى الجهاز .

(ب) توقيع الحجز الإدارى على أموال المخالف لاستيداء قيمة الجزاء المالى وفقًا للقانون .

مادة (٢١)

يجوز للجهاز - فى حدود اختصاصاته - فى حالتى توقيع جزاء إلغاء أو وقف الترخيص أو التصريح أن يتخذ التدابير المناسبة قبل المخالف لحماية حقوق المستخدمين أو الغير وذلك كله فى حدود القانون .

مادة (٢٢)

يقصد بوقف الترخيص أو التصريح هو منع المرخص أو المصرح له من تسويق أو بيع الخدمات المرخص بها أو الأجهزة والمعدات المصرح بها طوال مدة الوقف ، ولا ينصرف الوقف إلى استمرار تقديم ما كان يقدمه المرخص له من خدمات أو ما كان يتعاقد عليه المصرح له من أجهزة ومعدات قبل تاريخ الوقف .

جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها

نوع المخالفة	المخالفة	الجزاء	الجزاء المقرر فى حالة العود
مخالفة الالتزامات ذات الصلة بخدمات الاتصالات محل الترخيص	تقديم خدمة غير مرخص بها. الامتناع عن تقديم خدمة مرخص بها. تقديم الخدمة بتعريفة مخالفة للتعريفة المعتمدة من الجهاز. عدم الالتزام بتقديم الخدمة - بالشكل والطريقة - المحددة تفصيليا بالترخيص. تقديم عروض ترويجية دون موافقة الجهاز أو تقديمها بالمخالفة لشروط هذه الموافقة.	توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين. أو حرمان من العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة. بخلاف أى جزاء آخر منصوص عليه داخل الترخيص.	مضاعفة الجزاء المالى أو إنهاء الترخيص.
مخالفة الالتزامات ذات الصلة بشبكات الاتصالات وبنيتها الأساسية	التصرف فى أى جزء من الشبكة المرخص بها أو لبنيتها الأساسية أو تأجيرها للغير وذلك كله دون الحصول على موافقة الجهاز المسبقة.	توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين. أو وقف الترخيص لمدة محددة.	مضاعفة الجزاء المالى أو إنهاء الترخيص.

نوع المخالفة	المخالفة	الجزاء	الجزاء المقرر فى حالة العود
مخالفة الالتزام بصفة المرخص له فى الترخيص	التنازل عن الترخيص كليًا أو جزئيًا إلى الغير أو الاندماج مع أو فى شركة أخرى دون الحصول على موافقة الجهاز المسبقة. التغيير فى اسم أو كيان الشركة المرخص لها أو شكلها القانونى أو التغيير فى نسب مساهمة أطرافها أو دمجها فى غيرها دون الحصول على موافقة الجهاز المسبقة.	توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين. وقف الترخيص لمدة محددة أو بأحد هذين الجزاءين	مضاعفة الجزاء المالى أو إنهاء الترخيص.
مخالفة الالتزامات المالية	عدم الالتزام بسداد أى من المستحقات المالية المستحقة على الشركة المرخص لها فى المواعيد المحددة لها بالترخيص. عدم استكمال مبلغ التأمين فى حالة الخصم منه خلال ١٥ يوم. عدم تقديم القوائم المالية التى يتم على أساسها احتساب الرسوم والبيان التحليلى للإيرادات، أو التأخير فى تقديمها.	توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين. بخلاف أى جزاء آخر منصوص عليه صراحة فى الترخيص أو التصريح بشأن أى من هذه المخالفات	مضاعفة الجزاء المالى أو إنهاء الترخيص.
مخالفة التزامات جودة الخدمة أو الأجهزة والمعدات	تقديم الخدمة بطريقة سيئة أو دون مستوى الجودة المحدد بالترخيص. عدم الالتزام بما يصدره الجهاز من قرارات بشأن جودة الخدمة.	توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين. الحرمان من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة معينة	وقف الترخيص لمدة محددة.

نوع المخالفة	المخالفة	الجزاء	الجزاء المقرر فى حالة العود
	عدم الاستجابة لما يقرره الجهاز لإزالة شكاوى المستخدمين من سوء الخدمة. استيراد أو تسويق أو تصنيع أو تجميع أجهزة أو معدات مخالفة لشروط اعتماد النوع الصادرة من الجهاز.	أو بأحد هذين الجزاءين	
مخالفة تنظيمية وإدارية	عدم تنفيذ القرارات التى يصدرها الجهاز ذات الصلة بالترخيص أو بالتصريح. عدم تقديم البيانات والتقارير والتفسيرات المالية أو الفنية أو التسويقية أو الإدارية التى يطلبها الجهاز وتكون ذات الصلة بالترخيص أو التصريح أو عدم تقديمها فى الموعد الذى يحدده. عدم السماح لممثلى الجهاز بالدخول إلى المواقع ومنشآت الشركة المرخص لها فى الحالات التى يسمح فيها بذلك القانون أو الترخيص أو التصريح.	الحرمان من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة. توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين. وقف الترخيص لمدة محددة. أو بأى من هذه الجزاءات	مضاعفة الجزاء المالى أو مدة وقف الترخيص.

نوع المخالفة	المخالفة	الجزاء	الجزاء المقرر فى حالة العود
	تحصيل مقابل الخدمة من المستخدمين بطريقة تخالف الطرق المحددة فى الترخيص. التقصير أو الامتناع عن تقديم الخدمات العامة لاتصالات الإغاثة والطوارئ أو تحصيل مقابل عن تقديمها. مخالفة ما نص عليه الترخيص من تدابير السلامة الإنشائية أو الصحية أو البيئية. مخالفة القواعد والشروط التى يصدرها الجهاز فى نقل أرقام المشتركين من شبكة إلى أخرى. مخالفة القواعد التى يصدرها الجهاز بشأن استيراد أو تصنيع أو تجميع أو تسويق الأجهزة والمعدات.		
مخالفة قواعد حماية المنافسة الحرة والتمييز بين المرخص لهم الآخرين ومخالفة حماية حقوق المستخدمين	عدم الالتزام بالقواعد والحدود التى يضعها مجلس إدارة الجهاز ويترتب على تجاوزها حدوث ممارسة احتكارية فى مجال الاتصالات . عدم الالتزام بالقرارات التى يصدرها الجهاز بشأن حماية حقوق المستخدمين للخدمات المرخص أو المصرح للشركة بها .	توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين . أو الحرمان من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة .	مضاعفة الجزاء المالى أو إنهاء الترخيص.

نوع المخالفة	المخالفة	الجزاء	الجزاء المقرر فى حالة العود
	عدم الالتزام بما نص عليه الترخيص من المحافظة على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدمين .		
مخالفة تتعلق بالعقود والاتفاقيات التى ينص عليها الترخيص	عدم إبرام الاتفاقيات أو العقود التى يلتزم المرخص أو المصرح له بإبرامها وفقًا للترخيص ، بما فى ذلك اتفاقيات الترابط . الامتناع عن تقديم اتفاقيات الترابط والعقود والاتفاقيات الأخرى المنصوص عليها بالترخيص إلى الجهاز عند طلبها . الامتناع عن تنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز بشأن ملاحظاته على اتفاقيات الترابط أو العقود والاتفاقيات الأخرى والتى يجب تعديلها أو تصحيحها بناء على هذه الملاحظات . قيام أحد وكلاء المرخص أو المصرح له أو موزعى الخدمة المتعاقد معهم بمخالفة الترخيص أو الضوابط التى يضعها الجهاز بشأن تسويق الخدمة أو أجهزة ومعدات الاتصالات .	الحرمان من تقديم العروض الترويجية أو من تغيير التعريفة لمدة محددة . توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين . أو بأى من هذين الجزاءين .	مضاعفة الجزاء المالى أو وقف الترخيص لمدة محددة

نوع المخالفة	المخالفة	الجزاء	الجزاء المقرر فى حالة العود
	استخدام الطيف الترددى بدون الحصول على ترخيص من الجهاز . التنازل عن ترددات مرخص بها بدون الحصول على موافقة الجهاز . الدخول على حيز ترددى مرخص به للغير والتشويش عليه بما يضر بالمستخدمين أو بالأمن القومى .	وقف الترخيص حتى يتم إزالة المخالفة .	
مخالفات ذات صلة بتنظيم الطيف الترددى	عدم الالتزام بالقرارات الصادرة من الجهاز بشأن تنفيذ خطة تنظيم الطيف الترددى أو خطة الترقيم .	توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين . أو بأى من هذين الجزاءين	مضاعفة الجزاء المالى أو إنهاء الترخيص.
مخالفة التزامات ذات الصلة بالأمن القومى والتعبئة العامة	عدم توفير المرخص له على نفقته داخل شبكته كافة الإمكانيات الفنية من معدات وأجهزة وبرامج اتصالات والتى تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصاتها فى حدود القانون .		

نوع المخالفة	المخالفة	الجزاء	الجزاء المقرر فى حالة العود
	استخدام أجهزة ومعدات لتشفير خدمات الاتصالات دون موافقة الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى . بيع وتسويق خدمات الاتصالات دون الحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة عن مستخدميها أو الحصول عليها على نحو خاطئ . عدم الاستجابة أو تنفيذ ما يتقرر بشأن خطة تشغيل شبكات الاتصالات خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة أو أية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى .	توقيع جزاء مالى بما لا يجاوز مبلغ التأمين . وقف الترخيص حتى يتم إزالة المخالفة . أو بأى من هذين الجزاءين .	مضاعفة الجزاء المالى أو إنهاء الترخيص.